(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: جورج ونستون ريد

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥ المقدم إليها من جورج ونستون ريد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١ - صاحب هذا البلاغ جورج ونستون ريد، وهو مواطن جامايكي محتجز حاليا في السجن العام في كنغستون بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لما له من حقوق الإنسان.

٢-١ فقد ألقي القبض على صاحب البلاغ لقتله صاحبته التي ماتت في مستشفى كورنوول الإقليمي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ متأثرة بجراح، نتيجة لطعنات، وهو يدعي أنه بريء ويقول إن الذي طعن صاحبته كان رجلا مجهول الهوية خلال نزاع في منزلها. وقد اقتيد صاحب البلاغ إلى الحبس واحتجز في مونتيغو بي لمدة ثلاثة أشهر ونصف. والتقى به محاميه المنتدب، وهو السيد ا. إلكوت، لأول مرة قبل بدء المحاكمة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بعشر دقائق. ولم يعط صاحب البلاغ أي تفاصيل ولكنه يدعي أن

الدفاع عنه لم يكن كافيا إطلاقا. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، صدر عليه حكم بالإعدام، وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨١، أخطره مسجل محكمة الاستئناف بأن استئنافه رفض في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١. ولم يصدر حكم مسبب، وفشلت جهود صاحب البلاغ في الحصول على نسخ من وثائق المحاكمة المتعلقة بقضيته.

٢-٢ ويسعى صاحب البلاغ منذ عام ١٩٨١، دونما نجاح، إلى الحصول على مساعدة قانونية بغية تقديم التماس للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، فقد هاجر ممثله الأول السيد الكوت من جامايكا، ورفضت ابنته، وهي أيضا محامية، تولي القضية لأنها لم تر طائلا من ورائها. ويقول صاحب البلاغ إن مذكرات الأدلة تثبت بوضوح خطئها، ويقول إنه لن يتمكن من تقديم استئناف إلا بالحصول على المساعدة القانونية على أساس فقره، وإنه لم توفر له مساعدة قانونية.

٢-٣ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ استبدل بحكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ السجن مدى الحياة.

الشكوى:

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستند إلى أي مادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبدو من عرضه أنه يدعي وقوعه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ دفعت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس أن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ ما زال بامكانه أن يلتمس من اللجنة القضائية لمجلس الملكة إذنا بالاستئناف.

٤-٢ وبرسالة أخرى مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أكدت الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قد رفضت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، في حكم شفوي لم يصدر كتابة، الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف.

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أنه "متى نُظر في طلب للحصول على إذن وصدر حكم شفوي، لا يُسمح قانونا للقاضي مترأس جلسة الاستماع أو أي قاض آخر في هيئة المحكمة بإصدار حكم خطي في نفس القضية، ما لم يكن قد وعد بذلك وقت طلب الحصول على إذن بالاستئناف، والسبب في ذلك أنه متى تم النظر الى قضية وبُت فيها انتهت مهمة القضاة ولا يمكنهم فيما بعد كتابة حكم ووضعه في الملفات".

٥ - وفي رد محامي صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف، قال المحامي، الذي تبرع بتمثيل صاحب البلاغ لأغراض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، إن المحامي الرئيسي قد أبلغه بأنه لا توجد أسس يُقدم بناء عليها التماس إلى مجلس الملكة. لذا قال إن صاحب البلاغ ليست أمامه وسيلة انتصاف محلية فعالة.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٤ في مقبولية البلاغ، فلاحظت ما احتجت به الدولة الطرف من عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم تقديم صاحبه التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف، وقالت أيضا انه لا جدال في أنه لم يصدر حكم مسبب عن محكمة الاستئناف. وبالنظر الى أن اللجنة القضائية لا يمكنها قبول حجج غير ثابتة بحكم خطي صادر عن محكمة الاستئناف، ومع مراعاة الرأي الصادر عن المحامي الرئيسي، خلصت اللجنة الى أن تقديم التماس الى اللجنة القضائية لا يشكل في ظروف هذه الحالة بالذات وسيلة انتصاف فعالة متاحة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ أعلنت اللجنة، بناء على ذلك قبول البلاغ لأنه يثير مسائل تندرج في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

استعراض مقبولية البلاغ

٨ - دفعت الدولة الطرف ثانية، برسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بأنه لا يجوز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحبه وسائل الانتصاف المحلية، لأنه ما زال بوسعه تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٩ - فقال صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي تتناول رسالة الدولة الطرف، إن تقديم استئناف إلى مجلس الملكة لا يشكل، بالنظر الى عدم وجود حكم خطي من محكمة الاستئناف، إلا وسيلة انتصاف نظرية لا وسيلة انتصاف متاحة عمليا.

١٠ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج المقدمة اليها من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ، وهي تؤكد من جديد أن وسائل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تتوافر وأن تكون فعالة. وتلاحظ اللجنة أنه في حالة عدم وجود حكم مكتوب صادر عن محكمة الاستئناف ترفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة روتينيا الالتماسات المقدمة للحصول على إذن خاص بالاستئناف[أ] [ب]. وتؤكد اللجنة من جديد أنه بالنظر الى عدم وجود حكم خطي صادر عن محكمة الاستئناف لا يشكل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في الظروف التي تكتنف هذه القضية، وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لذلك، لا يوجد سبب لإعادة النظر في قرار اللجنة السابق بشأن المقبولية، الذي اعتمدته في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

دراسة الجوانب الموضوعية

١١-١ فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف، برسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بأنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ في حالة صاحب البلاغ هذا. وتلاحظ

الدولة الطرف في هذا الصدد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر عليه، وأنه كان لصاحب البلاغ أن يلتمس من مجلس الملكة إذنا بالاستئناف.

١١-٢ وفيما يتعلق بما ادعاه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف، برسالة أخرى مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، بأنه لا يمكنها تقديم تعليقاتها لأن صاحب البلاغ لم يزعم انتهاكات محددة لأحكام محددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولأن اللجنة لم تعيّن في قرارها المتعلق بالمقبولية الفقرات الفرعية المحددة. وتدفع الدولة الطرف بأن الفرد ملزم، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاستناد الى أحكام محددة من العهد بغية تمكين الدولة الطرف من الرد ردا مناسبا على البلاغ. كما تدفع بأنه لا يمكن أن يتوقع من دولة طرف الرد على ادعاءات لا تدرك محتوياتها.

١٢ - وفي الجلسة ٤٩، نظرت اللجنة في البلاغ، وقررت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن تطلب إلى الدولة الطرف التعليق على ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يلتق بالمحامي المنتدب إلا قبل بدء المحاكمة بعشر دقائق، وتوضيح الكيفية التي كفل بها لصاحب البلاغ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد الدفاع. وفي هذا الصدد، استفسرت اللجنة أيضا عن وقت تعيين المحامي المنتدب، وما إذا كان قد حضر التحقيق الأولي، وما إذا كانت قد وفرت له الأقوال ذات الصلة، ووقت ذلك إذا ماكان قد حدث فعلا. كما قررت اللجنة أن تطلب الى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الاستئناف المقدم من السيد ريد، وأن توضح بصفة خاصة ما إذا كان بوسعه استئناف قرار الادانة والحكم استئنافا غير مشروط أو ما إذا كان حقه في الاستئناف يتوقف على منح إذن مسبق بالاستئناف.

١٣-١ وفي رسالتين أخريين، مؤرختين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، يوضح صاحب البلاغ أنه كان ممثلا خلال التحقيق الأولي بمحام منتدب، لم يمثله فيما بعد في المحاكمة. كما يقول صاحب البلاغ بأن المحامي المنتدب هذا لم يحضر إلا في اليوم الأول من جلسات المحاكمة الأولية وأنه لم يكن ممثلا في اليوم التالي، عندما قدم طبيب شهادته. ويزعم صاحب البلاغ أن الطبيب لم يكن يتحدث الانكليزية وإنما الأسبانية، وأنه لم توفر ترجمة شفوية، وأنه عندما تبين بوضوح عدم امكانية التفاهم بين قاضي التحقيق والشاهد أبرز الطبيب بيانا مكتوبا أعد مسبقا. وعندما حان وقت المحاكمة، كان الطبيب قد عاد الى وطنه، كوبا، وقُدم البيان المكتوب كدليل. ويزعم صاحب البلاغ أنه لاقى صعوبات في محاولته اثبات صحة ادعاءاته لأن الدولة الطرف لم توفر له نسخة من محضر المحاكمة

١٣-٢ ولم تقدم الدولة الطرف معلومات أو ملحوظات على الرغم من إرسال تذكير إليها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة، مع القلق، انعدام تعاون الدولة الطرف بصدد طلب اللجنة المزيد من المعلومات، وتذكر بأن الفقـــرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن توفر الدولة الطرف للجنة كل ما تحت تصرفها من معلومات. وفي ظروف هذه الحالة، يتعين إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر توافر أدلة تثبت صحتها.

١٤-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم توفير الوقت والتسهيلات الكافية له لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن المحامي المنتدب الذي مثله في التحقيق الأولي لم يحضر جميع جلسات الاستماع وأن صاحب البلاغ لم يلتق بالمحامي المنتدب الذي كان سيمثله في المحاكمة إلا قبل بدئها بعشر دقائق. وبالنظر إلى عدم وجود أي أدلة تثبت العكس، ترى اللجنة أن الوقت والتسهيلات المتاحة لإعداد دفاع صاحب البلاغ لم تكن كافية وأن هذا كان معروفاً حتماً لقاضي التحقيق وقاضي المحاكمة، لذا تخلص اللجنة إلى أن وقائع القضية تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٣ وفيما يتعلق بالاجراءات أمام محكمة الاستئناف، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تنص على أن كل من أدين بارتكاب جريمة يجب أن يكون له الحق في أن تستعرض إدانته والحكم الصادر ضده محكمة أعلى وفقا للقانون. وتقر اللجنة بأن طرائق الاستئناف قد تختلف بين النظم القانونية المحلية للدول الأطراف ولكنها ترى في الوقت نفسه أن الدولة الطرف، ملزمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، بأن تستعرض الإدانة والحكم استعراضا موضوعياً. وفي هذه الحالة بالذات ترى اللجنة أن ظروف رفض طلب السيد ريد الإذن بالاستئناف، بدون إبداء أسباب ومع انعدام حكم مكتوب، تشكل انتهاكاً للحق المكفول بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٤ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن بالاستئناف، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكماً خطياً، وفي هذه الظروف حيل بين صاحب البلاغ وبين التقدم بالتماس فعلي إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي تفسير عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنها تعني، في حالة نص القانون المحلي على درجات أخرى من الاستئناف، على أن تُكفل للشخص المدان إمكانية الوصول الفعلي إلى كل من هذه الدرجات. يضاف إلى هذا أن من حق الشخص المدان، لكي يتمتع فعلاً بهذا الحق، أن تتوفر لديه في غضون فترة زمنية معقولة إمكانية الإطلاع على الأحكام المكتوبة، المسببة على النحو المناسب، لكل درجات الاستئناف[ج] وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة وتؤكد ضرورة قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤، بمعنى أن الحق في إعادة النظر في الادانة والحكم يجب أن يتوافر، بدون تأخير لاداعي له، على جميع الدرجات[د]. وتخلص اللجنة إلى أنه قد حدث في هذه الحالة بالذات انتهاك للفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد.

١٥ - وبناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك للفقرات ٣ (ب) و٣ (ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦ - ومن رأي اللجنة أنه يحق للسيد ريد الوصول إلى سبيل انتصاف مناسب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن السيد ريد لم يلق محاكمة عادلة بالمعنى المقصود بالعهد، وترى أن سبيل الانتصاف المناسب يستتبعه الإفراج عنه. والدولة الطرف ملزمة بتأمين عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٧ - وتود اللجنة تلقي معلومات، في غضون ٩٠ يوماً، عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: في جملة أمور الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق التاسع - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) فيما يلي نص القاعدتين ٣ و ٤ من أمر قواعد اللجنة القضائية (ولاية الاستئناف العامة):

"٣ (١) لا بد لأي طلب التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف:

"(أ) أن يذكر بإيجاز كل ما يعتبر ضروريا من وقائع يجب بيانها لتمكين اللجنة القضائية من الإشارة على صاحبة الجلالة بمدى ضرورة منح مثل هذا الإذن؛

"(ب) لا يتناول الأسباب الموضوعية للقضية إلا في حدود ما يلزم لتوضيح الأسس التي يلتمس بناء عليها الحصول على إذن خاص بالاستئناف؛

...

"٤ يجب على ملتمس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أن يقدم:

"(أ) ست نسخ من الالتماس ومن الحكم الذي يلتمس الحصول على إذن خاص باستئنافه، ..."

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الملحق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(د) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرات من ١٣-٣ إلى ١٣-٥.